


الصيام



النية في الصيام

● يقول السائل: كيف تكون النية في الصيام، وما الحكم لو نوى الصائم أثناء النهار قطع الصوم ولكنه لم يفعل ما يفطره فعلاً؟

○ الجواب: النية فرض من فرائض العبادة، سواء أكانت العبادة صلاةً أو صياماً أو حجاً أو غيرها، وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري وغيره.

والصوم لا بد فيه من نية، فلا يصح الصوم بدون نية، سواء أكان الصوم فرضاً أو نفلًا أو قضاءً، وإن اختلف أهل العلم في وقت النية في أنواع الصيام المذكورة، وبالنسبة لصوم رمضان، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا بد من تبييت النية، أي لا بد أن ينوي المسلم الصيام قبل طلوع الفجر، ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أخته حفصة زوج النبي ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صوم له» رواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ المحدث الألباني، انظر إرواء الغليل ٢٥/٤.

ومعنى (يجمع) في الحديث أي يعزم، أي لا بد لمن أراد الصوم أن يعزم على الصيام خلال الليل، ويكون ذلك من وقت المغرب إلى طلوع الفجر، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا القول المرجح: (إنه أوسط

أقوال أهل العلم في المسألة)، انظر مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥.

وكما قلت فإن المقصود من النية العزم على الصوم، وليس المراد أن يتلفظ بالنية، كأن يقول بلسانه: (نويت أن أصوم يوم غدٍ من شهر رمضان) أو نحو ذلك من العبارات فإن التلفظ بالنية بدعة لا أصل له في الشرع؛ لأن النية من عمل القلب وليست من عمل اللسان، وقد اتفق معظم العلماء على أن محل النية القلب والتلفظ بها بدعة لأن ذلك لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه علم أصحابه التلفظ بالنية، ولا أمر به أحداً منهم فلو كان ذلك مشروعاً لبيته عليه الصلاة والسلام إما بالقول أو بالفعل أو بهما وكل ذلك لم يكن.

وينبغي أن يعلم أن كل يوم من أيام رمضان يحتاج إلى نية مستقلة، على الراجح من أقوال أهل العلم لأن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة، وهذا بخلاف قول الإمام مالك أنه تجزئ نية واحدة لجميع شهر رمضان.

قال الشيخ ابن قدامة مستدلاً للقول الراجح: (ولنا أنه صوم واجب، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته كالقضاء، ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها... .) المغني ١١١/٤.

وأما مسألة لو نوى الصائم في نهار رمضان قطع الصيام ولم يأكل ولم يشرب ولم يأت شهوته، فإن المسألة خلافية بين أهل العلم، فمنهم من يرى أن من نوى الإفطار فقد أفطر وإن لم يأكل ولم يشرب؛ لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فيفسد الصوم بنية الخروج منه.

ومن أهل العلم من يرى أن من نوى الفطر لا يفطر؛ لأنه لم يفعل ما يوجب الفطر، وهذا القول هو الذي اختاره وأرجحه، وهو قول الحنفية والأصح عند الشافعية، كما قال الإمام النووي في المجموع ٢٨٥/٣.

وقاسوا ذلك على من نوى الكلام في صلاته ولم يتكلم فصلاته صحيحة ولأن الصوم ملحق بالتروك، انظر الموسوعة الفقهية ٢٧/٢٨.



المسائل الطبية في الصيام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فهذه مجموعة من الأسئلة التي تتعلق بأمور طبية وعلاقتها بالصيام، أجبنا عليها على وجه الاختصار، وقبل الشروع فيها أود أن أبين قضية هامة تتعلق بالمفطرات في رمضان فأقول:

من المعلوم أن المفطرات المتفق عليها بين أهل العلم، هي الطعام والشراب والشهوة ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشُرُوهِنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

ويضاف للمفطرات الثلاثة ما اتفق عليه أهل العلم على أنه مفطر، مما هو في حكم الطعام والشراب، كالتدخين وتعاطي الأدوية عن طريق الفم وهو المنفذ الطبيعي للطعام والشراب، فما كان طعاماً أو شراباً ودخل من المدخل الطبيعي، فلا شك أنه يفطر الصائم، وقد اجتهد فقهاء الإسلام في الأمور المفطرة للصائم، وذكروا أشياء كثيرة من المفطرات حتى صارت كتب الفقه طافحة بها على اختلاف في المذاهب في كل منها هل يعد مفطراً أم لا؟

والصحيح الذي أطمئن إليه وتأييده الأدلة، أن كثيراً مما عدّه الفقهاء من المفطرات ليس كذلك، ولم تقم الأدلة الصحيحة على اعتباره مفطراً للصائم، وأنا أميل إلى التضييق في المفطرات وعدم التوسع فيها، لعدم ثبوت الأدلة على صحة ما عدّه كثير من الفقهاء من المفطرات أنه مفطر فعلاً، فمثلاً قال بعض الفقهاء إن مجرد دخول أي شيء إلى الجسم يعد مفطراً بغض النظر من أين دخل، فمثلاً إذا احتقن الصائم بدواء فإنه يفطر

بل قال بعضهم إذا استنجى الصائم فأدخل إصبعه في دبره أفطر، وإذا اكتحل أفطر إلخ، وهذا الكلام غير مسلم به وغير مقبول لماذا؟

لأن الصيام مما يتلى به عامة الناس في دين الإسلام ولو كانت مثل هذه الأمور مفسدة للصوم لبينها رسول الله ﷺ بياناً عاماً مفصلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: (وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك، لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ، عُلم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣ - ٢٣٤.

وقال أيضاً: (إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا عُلم أن هذا ليس من دينه وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب) فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٦ - ٢٤٢.

وقال ابن حزم: (إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس، وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله) المحلى ٤/٣٤٨.

إذا تقرر ما قلت: فهذه هي الأسئلة وإجاباتها:

١ - ما هو تأثير الحقن على الصيام؟

○ الجواب: إن الحقن التي تعطى للمريض على نوعين:

- الحقن التي يقصد بها الدواء، وليست للتغذية فهذه لا تفطر الصائم، سواء كانت في العضل أو في الوريد أو كانت في الشرج.

- الحقن التي يقصد بها الغذاء فهذه مفطرة لأنها في معنى الطعام والشراب.

٢ - هل التحاميل تبطل الصوم؟

○ الجواب: التحاميل إن كانت علاجية ولا يقصد بها الغذاء، فلا تبطل الصيام، وإن كانت للتغذية فهي مبطل للصوم.

٣ - هل الحبوب التي توضع تحت اللسان تبطل الصوم؟

○ الجواب: هذه الحبوب التي توضع تحت اللسان تفطر الصائم.

٤ - هل المراهم تبطل الصوم؟

○ الجواب: المراهم التي تدهن بها الأعضاء المريضة لا تبطل الصوم.

٥ - هل القطرة تفطر الصائم؟

○ الجواب: القطرات سواء أكانت عن طريق الأذن أو العين أو الأنف

لا تفطر الصائم لأنها ليست طعاماً ولا شراباً ولا تدخل إلى الجوف من المدخل الطبيعي للطعام والشراب، وهو الفم.

٦ - هل البخاخ الذي يستعمله بعض المرضى لتوسيع الشرايين يفسد

الصيام؟

○ الجواب: إن البخاخ المذكور سائل يستعمل لتوسيع شرايين الرئتين

عند ضيق التنفس ولا يصل إلى المعدة عند استعماله كما قال بعض الأطباء وبناءً عليه لا يفسد الصيام.

- ٧ - هل الدواء الذي يؤخذ للغرغرة في الفم يبطل الصيام؟
- الجواب: لا يبطل الصوم بدواء الغرغرة طالما لم يتلعه المريض، فإذا ابتلعه المريض بطل صيامه.
- ٨ - هل الدواء الذي يعطى للمريض عن طريق التبخير، ويقوم المريض باستنشاقه يفسد الصوم؟
- الجواب: الذي يظهر لي أنه غير مبطل للصوم.
- ٩ - هل استخدام الأوكسجين يبطل الصيام؟
- الجواب: الأوكسجين المذكور لا يبطل الصيام؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب بل هو من مكونات الهواء الذي نتنفسه.
- ١٠ - هل سحب الدم يفطر الصائم؟
- الجواب: سحب الدم لا يفطر الصائم.
- ١١ - إذا أصيب الإنسان بنزيف وهو صائم هل يبطل صومه؟
- الجواب: إن خروج الدم من الإنسان سواء كان من الفم أو الأنف أو الوجه أو الرأس لا يؤثر على الصيام، إلا إذا دخل الدم في الجوف، كمن خلع ضرسه فنزل الدم إلى جوفه فهذا يبطل الصوم وما عداه فلا.
- ١٢ - هل الفحص المهبلي للمرأة يبطل الصيام؟
- الجواب: لا يبطل الصوم بالفحص المهبلي للمرأة.
- ١٣ - هل الفحص الشرجي للمريض يبطل الصوم؟
- الجواب: لا يبطل الصيام بالفحص الشرجي.
- ١٤ - هل التدخين يبطل الصيام؟
- الجواب: نعم اتفق أهل العلم المعاصرون وغيرهم، على أن التدخين يبطل الصيام.
- ١٥ - إذا استنشق الصائم الدخان دون أن يدخن، كأن يجلس في

مكان فيه مدخون فهل يبطل صومه؟

○ الجواب: لا يبطل صومه إن شاء الله، ولا ينبغي للصائم أن يجالس المفطرين في رمضان باختياره.

١٦ - هل يجوز للمرأة استعمال أدوية لتأخير الحيض من أجل أن تصوم رمضان كله؟

○ الجواب: يجوز ذلك وإن كان الأولى أن تترك المرأة الأمور على طبيعتها؛ لأن الحيض شيء كتبه الله على النساء، فلا تتناول هذه الحبوب، وإن تناولتها فينبغي أخذ رأي الأطباء في أنه لا يلحق المرأة أذى من تناول هذه الحبوب.

١٧ - هل يجوز للصائم استعمال فرشاة الأسنان والمعجون أثناء الصيام؟

○ الجواب: ينبغي للصائم إن أراد استعمال فرشاة الأسنان والمعجون أن يستعملها قبل طلوع الفجر، أو بعد الإفطار، فهذا هو الأفضل والأحوط، وإن استعملها أثناء النهار فلا بأس، بشرط أن لا يبتلع شيئاً من ذلك، فإن ابتلع شيئاً من ذلك فقد بطل صومه.

١٨ - هل القيء يبطل الصوم؟

○ الجواب: إذا خرج القيء من الصائم رغماً عنه فصومه صحيح، وأما إن استقاء بأن سعى في الاستفراغ فقد بطل صومه وعليه القضاء.

١٩ - هل يجوز للمرضع والحامل أن تفترا في رمضان؟

○ الجواب: إذا استطاعت الحامل والمرضع الصوم دون أن يلحقهما ضرر فهو المطلوب، وإلا يجوز لهما الإفطار وتقضيا ما عليهما من صيام.

والله الهادي إلى سواء السبيل

